



تعميم وسيط رقم ٦١١

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٠٥ تاريخ ١/٢٥/٢٠٢٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٠٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية،
ومنعاً لاي استنسابية وعدم مساواة بين العملاء،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يعدل ترقيم كل من "المادة الخامسة" و"المادة السادسة" من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ بحيث يصبح على التوالي "المادة السادسة" و"المادة السابعة".

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الخامسة" التالي نصها:
« المادة الخامسة: على المصارف عدم رفض الشيكات التي يودعها العملاء في حساباتهم الجارية لديها الا اذا ادى ذلك الى:

- عدم مراعاة أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب).
- عدم مراعاة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان سيما احكام القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ (المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب) وأحكام القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلقة بنسب الملاءة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه